١٧

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصحة العامة
المديرية العامة

رقم المحفوظات: ٤/٢٠٢/١٦
بيروت في ١١ شباط ٢٠١٩

قرار رقم ١٠٤٦/١
تحذير و منع استيراد وتسويق وتداول مستحضر طبي مزور

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته

بناء على كتاب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي – هيئة الأركان – شعبة الاتصال الدولي عدد ٢٠٧/١٩٣٥ ش١/٨ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٥ المسجل لدى مصلحة الديوان في وزارة الصحة العامة تحت رقم ١٩/١/٢١١١٤ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ و المتعلق بتعميم برقية الأمانة العامة للانتربول المتضمن التحذير الصادر عن منظمة الصحة العالمية رقم ٢٠١٩/٦ تاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ و المتعلق بالانذار بوجود مستحضر طبي مزور Falsified hydrochlorothiazide (containing glibenclamide) in Cameron.

و حرصا على السلامة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة

بعداستطلاع رأي مدير العناية الطبية

بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع استيراد وتسويق وتداول المستحضر الطبي المزور الآتي بيانه:

Product Name	**HYDROCHLOROTHIAZIDE 50mg TABLETS 1000 COMPRIMES**
Stated manufacturer	Laboratoires Sterop
Batch number	16G04
Manufacturing Date	06/2017
Expiry date	30/05/2021

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. جميل جبق

يبلغ:
- المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
- منظمة الصحة العالمية
- نقابة الاطباء في بيروت و الشمال
- نقابة المختبرات
- نقابة اصحاب المستشفيات
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- مديرية العناية الطبية
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- التفتيش الصيدلي في بيروت و مصالح الصحة العامة في المحافظات
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.